Distr.: General 19 December 2003

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ ( ١٢٦٧) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة رسمية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لملديف لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لجمهورية ملديف لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ويتشرف بأن يرفق طيه تقرير جمهورية ملديف، وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الرسمية المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لملديف لدى الأمم المتحدة

التقرير الذي أعدته جمهورية ملديف وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ ١٢٦٧ (٢٠٠٣) وتقدمه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

تدعم ملديف جميع التدابير الدولية المتخذة لمكافحة الإرهاب. ودأبت ملديف، منذ أن كان البلد هدف هجوم إرهابي شُن عليه سنة ١٩٨٨، على إسماع صوقها في الجمعية العامة داعية إلى تعزيز أواصر التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه. إن حكومة ملديف تدين بشدة جميع الهجمات الإرهابية وتكرر استعدادها للتعاون بصورة تامة مع المجتمع الدولي لمحاربة الإرهاب.

## أولا - مقدمة

١ - يُرجى تقديم وصف لأنشطة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطين بهم في بلدكم، مع بيان التهديد الذي تمثله بالنسبة لكم ولمنطقتكم والاتجاهات المحتملة في هذا الشأن.

لم تتلق السلطات المختصة في ملديف أي تقارير عن أي أنشطة لأسامــة بـن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو شركائهم في جمهورية ملديف، وتعتقد بألهم لم يقوموا بأي أنشطة في ملديف. وتظل ملديف متيقظة لأي هجمات إرهابية محتملة وتتبادل المعلومات مع البلدان الصديقة في المنطقة سعيا منها للقضاء على التهديدات الإرهابية.

# ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - يرجى شرح الكيفية التي يتم بها إدراج قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ في نظامكم القانوني وهياكلكم الإدارية، بما في ذلك أجهزة الإشراف المالي، والشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية؟

اتُّخذت عدة تدابير إدارية وتنظيمية من أجل الامتثال لمتطلبات قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. وتشمل هذه التدابير تعميم هذه القائمة على السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشألها. ويتم إخطار وزارة المالية والخزانة لحكومة ملديف كلما أُضيف السم آخر إلى القائمة. وتنبِّه وزارة المالية والخزانة مصرف ملديف المركزي، وهو السلطة النقدية لملديف، الذي يصدر الأوامر إلى جميع المصارف التجارية ووكالات تحويل الأموال

بتجميد أصول جميع الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة. كما طُلب إلى المصارف التنبُّه دائما إلى كل تحويلات مالية غير اعتيادية. وترصد إدارة الهجرة الأسماء الواردة في القائمة لمنع ذويها من دخول البلاد أو عبورها.

٣ – هل واجهتم أي مشاكل على صعيد التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء أو بالتحقق من
 المعلومات المدرجة في القائمة حاليا؟ إن كان الحال كذلك، يُرجى توضيح هذه المشاكل.

لم تصادف السلطات المختصة حتى الآن أي مشاكل في ما يتعلق بالأسماء والمعلومات الواردة في القائمة.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل أراضيكم على أي من الكيانات أو الأفراد المعنيين؟
 إن كان الحال كذلك، يُرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

ليس ثمة ما يدل على دخول أي من الكيانات أو الأفراد المعنيين أراضي جمهورية ملديف.

م لرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة، من غير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يمس بالتحقيقات أو بإجراءات إنفاذ القانون.

ليست لدى ملديف معلومات عن أي من الأشخاص الذين قد يكون من المكن إدراج أسمائهم في القائمة.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة دعوى قضائية، أو شرع في إجراءات قانونية، ضد سلطات بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يُرجى بيان ذلك مع الإسهاب، حسب الاقتضاء.

لم يقم أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة برفع دعوى قضائية ضد أي من السلطات المديفية.

٧ – هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة باعتبارهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ إن كان الحال كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات وبأي معلومات مماثلة توجد لديكم عن الكيانات المدرجة في القائمة.

ليس أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من مواطني ملديف، وليست ثمة أي معلومات عن أي من الأفراد والكيانات التي ليست مدرجة في القائمة.

 $\Lambda$  وفقا لتشريعاتكم الوطنية، يُرجى تبيان التدابير التي اتخذتموها لمنع تلك الكيانات وهؤلاء الأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ومنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة الموجودة في أراضيكم أو في أي بلد آخر.

يشكل قانون مكافحة الإرهاب في ملديف (القانون رقم ٩٠/١٠) الإطار التشريعي للتعامل مع الأعمال الإرهابية. ويُفسَّر هذا القانون أيضا بحيث يشمل تجنيد الأفراد لفائدة الجماعات الإرهابية.

وإضافة إلى ذلك، يندرج قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القانون رقم ٧٧/١٧) وقانون مكافحة الفساد وحظره (القانون رقم ٢٠٠٠/٢) ضمن الإطار التشريعي الرامي إلى مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية وغسل الأموال. ويمنع الجزء ٦ من القانون رقم ٧٧/١٧ على وجه الخصوص تلقي أو حفظ أو استخدام السلع أو الأموال التي تم الحصول عليها أو يُعتقد على الأرجح أنه تم الحصول عليها لقاء المشاركة في عمل يحظره القانون.

## ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

### ٩ - يرجى تقديم وصف موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ قرار تجميد الأصول المطلوب بموجب القرارات المشار إليها أعلاه؛
- بيان أي معوقات في إطار القانون المحلي تحول دون تجميد الأصول، والخطوات المتخذة لتجاوز هذه المعوقات.

تقوم السلطة النقدية لملديف، بوصفها السلطة التنظيمية لأنشطة القطاع المالي، برصد امتثال المؤسسات المالية للقوانين واللوائح ذات الصلة المعمول بها في ملديف. وتضم هذه القوانين واللوائح القانون النقدي لملديف (١٩٨١)، واللوائح المنظّمة للمصارف والمؤسسات المالية؛ واللوائح المنظّمة لشركات الإجارة المالية ومعاملات الإجارة المالية، وتعميمات السلطة النقدية لملديف وتوجيها في المصارف التجارية وغيرها من الدوائر المالية. وتصدر السلطة النقدية لملديف التوجيهات للمصارف للتنبُّه لسياسة "اعرف زبونك". أما أوامر تجميد الأصول والتوجيهات الصادرة عن تلك السلطة فهي مُلزمة لجميع المصارف التجارية وغيرها من الدوائر المالية في ملديف. و لم يتم حتى الآن الوقوف على أي حالة من حالات المعاملات المالية غير الاعتيادية من حلال الجهاز المصرفي في ملديف.

1 - 1 يرجى تبيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم لتحديد واستقصاء الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو مَن يقدمون لهم الدعم، أو الأشخاص أو المجموعات أو المشاريع أو الكيانات المرتبطة بحم ضمن ولايتكم القضائية. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعيدين الوطني والإقليمي و/أو على الصعيد الدولي.

تسهر السلطة النقدية لملديف على مراقبة المصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية وتُلزمها بإبلاغ السلطة عن كل معاملة مالية غير اعتيادية تنطوي على مبالغ مالية كيرة.

11 - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية لاكتشاف وتحديد الأصول التي تُنسَب ملكيتها إلى أسامة بن لادن أو لأعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بحم، أو يستفيدون منها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق باعتبارات "الحرص الواجب" أو "اعرف زبونك"، كما يرجى الإشارة إلى كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك ذكر أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

تنص التوجيهات والتعميمات الصادرة عن السلطة النقدية لملديف على تدابير يمكن أن تساعد على كشف كل المعاملات التي يقوم بها هؤلاء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو كل الأصول التي توجد في حوزةم.

17 - يهيب القرار 1200 (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمدت بموجب هذا القرار، على أن تتضمن أيضا الأصول المجمَّدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى، قدر الإمكان، إدراج المعلومات التالية في كل قائمة:

- هوية الأشخاص أو الكيانات التي جُمدت أصولها؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (مثلا، ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية،
  سلع نفيسة، أعمال فنية، ممتلكات عقارية أو غيرها من الأصول)؛
  - قيمة الأصول المجمدة.

لم تكتشف السلطات أيا من الأصول المالية التي يمتلكها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة.

۱۳ – يرجى تبيان ما إذا كنتم قد قمتم، عملا بالقرار ٢٥٠١ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية سبق لكم تجميدها لارتباطها بأسامة بن لادن أو بأعضاء في تنظيم القاعدة أو بحركة الطالبان أو بالأفراد أو الكيانات المرتبطين بهم. وإن كان الجواب نعم، يرجى ذكر الأسباب والمبالغ المرفوع عنها التجميد أو المفرج عنها وتاريخ ذلك.

لم يتم الوقوف في ملديف على أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لها صلة بأسامة بن لادن أو بأعضاء في تنظيم القاعدة أو بحركة الطالبان أو بالأفراد أو الكيانات المرتبطة بهم.

15 - عملا بالقرارات 1200 (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ و ٢٠٠١) و ٢٦٠١ و ٢٠٠١ القليم المناصة أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. يرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك تقديم بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بما في بلدكم لمراقبة انتقال مثل هذه الأموال أو الأصول إلى الكيانات والأفراد المعيّنين، على أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم التعرف عليهم، بوصفهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو مرتبطين بهما، على أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة في ذلك.
- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- المتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية من غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو الأنظمة المفروضة على حركة السلع النفيسة مشل الذهب والماس والأصناف الأخرى ذات الصلة.

03-67270 **6** 

• القيود أو الأنظمة المطبقة على نُظم التحويلات المالية البديلة كنظام "الحوالة" أو الشبيهة به وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأحرى التي لا تستهدف الربح وتقوم بجمع الأموال وإنفاقها في أغراض اجتماعية أو خيرية.

تصدر السلطة النقدية لملديف أوامر تحميد الأصول والتعميمات والتوجيهات. وهي مُلزمة لجميع المصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية في ملديف.

وليس ثمة أي نظام للتحويلات المالية البديلة مغاير لما ورد أعلاه.

## رابعا – الحظر المفروض على السفر

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر.

تعمل دائرة الأمن الوطني ووكالات إنفاذ القانون الأحرى مثل دائرة الجمارك للديف وإدارة الهجرة ودائرة أمن المطارات بصورة متضافرة لمنع الإرهابيين من دخول أراضي ملديف. وتعتمد السلطات على معلومات ترد من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ووكالات إنفاذ القانون في دول أحرى. وعلاوة على ذلك، تم تعزيز عمليات تحري المسافرين والأمتعة والشحنات في الموانئ والمطارات. وعقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، زيد في تشديد إجراءات الجمارك. وعززت إدارة الهجرة من تدابيرها لترصد عن كثب دخول الأشخاص ومغادر تهم لمنع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة/المطلوبين من دخول ملديف أو عبور أراضيها. وعززت دائرة الأمن الوطني، بوصفها الوكالة المسؤولة عن أنشطة إنفاذ القانون، التدابير الأمنية في المطارات والموانئ وزادت التنسيق مع سلطات الجمارك والهجرة.

17 - هل أدرجتم في القائمة الوطنية للأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في قائمة اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

عُممت الأسماء على نقاط المراقبة الحدودية المعنية. وتعمل الوكالات المسؤولة عن نقاط المراقبة الحدودية معا لرصد ''الممنوعين من السفر''. ولم تواجه أي مصاعب حتى الآن في ملديف.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستوفاة إلى سلطات مراقبة الحدود؟ وهل لديكم قدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

تُعمم القائمة المستوفاة على السلطات المختصة بمجرد أن تتلقاها وزارة الخارجية. كما تُبلغ إليها جميع الإضافات إلى القائمة على الفور. وتتوافر حاليا في جميع نقاط المراقبة الحدودية إمكانية البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية.

١٨ - هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود
 أو أثناء عبوره أراضيكم؟ إن كان الحال كذلك، يرجى تقديم معلومات إضافية، بحسب
 ما هو مناسب.

لم يحدث حتى الآن أن حاول أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة دخول ملديف أو عبور أراضيها.

١٩ ـ يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج قائمة اللجنة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

يُحتفظ بالقائمة في نقاط دخول ملديف ومغادرةا. ولا يقتضي الأمر الحصول على تأشيرة لدخول ملديف. ويتم إصدار تأشيرة مدتها ٣٠ يوما لجميع الأجانب لدى وصولهم إلى نقاط الدخول التي يتم التحقق فيها من أسماء المسافرين بالمقارنة مع القائمة.

### خامسا - الحظر المفروض على توريد الأسلحة

٢٠ ما هي التدابير المعمول هما حاليا للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بمم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

ينظم القانون رقم ٤/٥٧ استيراد الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وإنتاجها ومناولتها. ويحظر هذا القانون على كل شخص اقتناء الأسلحة النارية أو حيازة الأسلحة أو استيرادها إلى ملديف دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الدفاع والأمن الوطني. وقد أُنيطت بوزارة الدفاع والأمن الوطني مهمة إنفاذ هذا القانون.

ولا تصدِّر ملديف أي أسلحة أو تكنولوجيا لصنع الأسلحة كما أنها لا تنتج السلاح.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدتموها لتجريم انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد والمجموعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم؟

تُحال كل القضايا المتعلقة بانتهاك القانون رقم ٢٥/٤ الذي ينظِّم استيراد الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وإنتاجها ومناولتها على المحكمة الجنائية للبت فيها.

٢٢ - يرجى تبيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/سماسرة الأسلحة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والأفراد والمجموعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم، من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

يقتصر الحق في اقتناء الأسلحة والذخيرة حصرا على وزارة الدفاع والأمن الوطني وحكومة ملديف.

٢٣ - هل لديكم ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وإلى الأفراد والمجموعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

لا تنتج ملديف الأسلحة والذحيرة.

## سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل لدى دولتكم استعداد لتقديم المساعدة، أو هل هي قادرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إن كان الحال كذلك، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

لا تمتلك ملديف الخبرة الكافية لتقديم المساعدة إلى دول أخرى، لكنها مستعدة على الدوام لتبادل المعلومات مع وكالات إنفاذ القانون في بلدان أخرى من أجل الحيلولة دون حدوث أعمال إرهابية، والتعاون معها للقبض على المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة في حال حدوثها.

٥٢ - يرجى تحديد المجالات التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان/تنظيم القاعدة، والمجالات التي ترون أن يؤدي بذل جهود معينة فيها للمساعدة التقنية أو بناء القدرات إلى تحسين قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

تمتشل حكومة ملديف امتشالا تاما لنظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان/تنظيم القاعدة وتنفذ جميع التدابير المنصوص عليها في هذا القرار.

### ٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون ألها ذات صلة.

ملديف طرف بالفعل في ٧ اتفاقيات من ١٢ اتفاقية عالمية متعلقة بالإرهاب، وهي:

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقّع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.
- اتفاقية تمييز المتفحرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقَّعة في مونتريال في ١ آذار/ مارس ١٩٩١.
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقّعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

وعلاوة على ذلك، فإن ملديف طرف أيضا في الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، الموقّعة عام ١٩٨٧. وحكومة ملديف بصدد دراسة الاتفاقيات الخمس المتبقية.

وقد انتهت الحكومة من دراسة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتأمل حكومة ملديف الانضمام إليها عما قريب.